المادة 1

تبلغ كل دولة عضو تصدّق هذه الاتفاقية مكتب العمل الدولي على فترة قصيرة ما أمكن ولا تتجاوز ثلاثة أشهر بكل ما لديها من معلومات إحصائية أو غير إحصائية تتعلق بالبطالة، بما في ذلك التقارير عن التدابير المتخذة أو التي يتعزم اتخاذها لمكافحة البطالة، وجمع هذه المعلومات، ما أمكن ذلك، بحيث يمكن ابلاغها، وفقا لما تقدم، قبل انقضاء ثلاثة أشهر من نهاية الفترة التي تتناولها.

(1) بدأ نفاذها في 14 تموز / يوليو 1941.
المادة ٤

- تنضيء كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية شبكة من مكاتب الاستخدام عامة ومجانية تتوافق تحت إشراف هيئة مركزية وتتضمن لجان تتضم ممثلين لأصحاب العمل والعمال لتقديم المشورة في الأمور المتعلقة بادارة هذه المكاتب.
- إذا واجدت مكاتب استخدام مجانية عامة وخاصة، تتخذ تدابير للتنسيق بين عمليات هذه المكاتب على المستوى الوطني.
- يقوم مكتب العمل الدولي بتنسيق عمليات مختلف هذه الشبكات الوطنية بالاتفاق مع البلدان المعنية.

المادة ٥

تتخذ الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي تصدق هذه الاتفاقية وأقامت نظماً للتأمين ضد البطالة على أساس شروط تتفق عليها الدول الأعضاء المعنية وترتيبات تكفل للعمال الذين ينتمون لأحد الدول الأعضاء ويعملون في أراضي دولة عضو أخرى، الحصول على مزايا تأمينات تعادل المزايا التي يحصل عليها عمال هذه الدولة الأخرى.

المادة ٦

ترسل التصريحات الرسمية لهذه الاتفاقية، وفقاً للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية، إلى المدير العام ل겨ب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ٧

- تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها أو مقيماتها أو ممتلكاتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل، مع التحفظات التالية:
أن يكون تطبيق أحكام الاتفاقية متعددا بسبب الأوضاع المحلية؟

أو أن يكون من الممكن ادخال التعديلات اللازمة لتكيف أحكام هذه الاتفاقية مع الأوضاع المحلية.

ت تخطر كل دولة عضو مكتب العمل الدولي بما قررته بالنسبة لكل من مستعمراها أو ممتلكاتها أو محلياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل.

المادة 6

بمجرد تسجيل تصديق ثلاث دول من أعضاء منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي، يخطر المدير العام بمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك.

المادة 7

ببدأ نقض هذه الاتفاقية من تاريخ إصدار المدير العام لمكتب العمل الدولي لهذا الاحترام، ولكن لا تكون ملزمة إلا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي، وتكون بعد ذلك نافذة بالنسبة لأي دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 8

تنتهي كل دولة عضو تصديق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكامها في موعد أقصاه أول تموز/ يوليو 1953، وباتخاذ الإجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها.

المادة 9

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من بدء نفعها، وذلك بوضيحة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون
هذا النقض نافذًا إلا بعد مضي عام من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 10

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريرًا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 11

التعاليم الفرنسية والإنكليزية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية.

4